

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤

### وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية :

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٢ المؤرخ في ١٩٩٩/١١/٢٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه :

وعلى موافقة السيد رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية المؤرخ ١٩٩٩/٩/٥ في هذا الشأن :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١ :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتبنا :

**قرر :**

**مادة أولى** - تعتمد اللائحة النموذجية المرفقة وي العمل بها في مراكز استضافة وتجهيز المرأة (مشروع حماية المرأة) .

**مادة ثانية** - على جميع الجهات المختصة تفيذ هذا القرار ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي

## لائحة نظام العمل

بمركز استضافة وتوجيه المرأة

(مشروع حماية المرأة)

### الباب الأول

(المادة الأولى)

تعريف المركز

أحد مشروعات وزارة الشئون الاجتماعية وإحدى آلياتها لتحقيق التنمية والرعاية الاجتماعية للمرأة إيماناً بدورها في المجتمع .

(المادة الثانية)

أهداف المشروع

- ١ - استضافة المرأة التي تتعرض لظروف طارئة نتيجة للتفكك الأسري .
- ٢ - حمايتها من الانحراف ومساعدتها على تخطي الصعاب وحل المشكلات .
- ٣ - توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية لها .
- ٤ - تأهيلها للتكيف مع المجتمع مهنياً وثقافياً .
- ٥ - تنمية مهاراتها واستثمار طاقاتها .
- ٦ - القيام بتوعيتها في المجالات المختلفة .

(المادة الثالثة)

شروط القبول بالمركز

- ١ - أن تكون المرأة من أهالي المحافظة الكائن بها المركز .
- ٢ - ليس لها أقارب من الدرجة الأولى داخل المحافظة الكائن بها المركز .
- ٣ - أن تقبل سداد الرسوم التي تقرها لجنة الإشراف .
- ٤ - أن يكون دخلها محدوداً ولا تستطيع توفير تكاليف مقر دائم لإقامتها .
- ٥ - أن تقبل مدة الإقامة التي تحددها لها لجنة الإشراف وفقاً للبحث الاجتماعي .
- ٦ - أن تكون مستوفاة لشروط اللياقة الصحية (البدنية - العقلية) التي يقرها المركز .
- ٧ - أن يكون لها قضايا منظورة أمام المحاكم أو محولة من مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .

(المادة الرابعة)

إجراءات القبول بالمركز

يتم فتح ملف لكل امرأة عند التحاقها بالمركز ، يشمل على البيانات الآتية :

طلب التحاق بالمركز على النموذج المعد لذلك (مرفق) .

مستند إثبات الشخصية .

صورة حديثة من صحيفة الحالة الجنائية .

بحث اجتماعى من الوحدة الاجتماعية التابع لها مقر الإقامة .

عدد (٢) صورة فوتوغرافية حديثة لصاحبة الطلب .

صورة من مستندات الحالة الاجتماعية .

بيان رسمي بمفردات المرتب الشهري الذى تحصل عليه إذا كانت المرأة عاملة .

شهادة صحية بمعرفة طبيب المركز تؤكد خلو صاحبة الطلب من الأمراض المعدية .

التوقيع على كشف العهد المسلامة إليها والالتزام بردها عند مغادرة المركز .

التعهد بتنفيذ واحترام النظام الداخلى للمركز .

إيداع سداد رسوم الإقامة - أو بيان بالإعفاء منها لمن يثبت من البحث الاجتماعي

عدم قدرتها على دفع تكاليف الإقامة .

باب الثاني

مبني المركز

(المادة الخامسة)

مواصفات المركز

يجب أن يتوافر في المبنى المخصص للمركز الشروط التالية :

الحصول على شهادة رسمية من جهات الإسكان المختصة بصلاحية المبنى للإقامة .

أن يكون المركز قائماً في مكان مناسب قريب من العمران .

أن تتوافر بالمبني الشروط الصحية من حيث التهوية والإضاءة والمياه والصرف الصحي

أن تحدد سعة المركز على ضوء مساحة المبنى والمرافق .

أن يتوافر للمبني الاشتراطات الأمنية الالزامـة .

(المادة السادسة)

**مكونات المركز**

- ١ - حجرة لكل من (الادارة - السكرتارية - الأخصائيين - الطبيب - المستشار القانوني) وتزود هذه الحجرات بالمكاتب والكراسي والدواليب والتجهيزات الأخرى لأداء الغرض .
- ٢ - غرف للنوم بها عدد مناسب من الأسرة والأثاث اللازم .
- ٣ - صالة استقبال تضم الأثاث اللازم ومزودة بوسائل ترفيهية وإذاعة داخلية .
- ٤ - حجرة للهوايات مزودة بالتجهيزات والخامات التي تتناسب مع متطلبات كل هواية .
- ٥ - صالة للطعام يقدم بها الوجبات الغذائية ومزودة بما يلزمها من أثاث وسماعات داخلية .
- ٦ - مطبخ جيد التهوية ويحتوى على كافة الأدوات والأجهزة الازمة لإعداد الطعام .
- ٧ - قاعة للندوات النوعية المختلفة .
- ٨ - عدد مناسب من دورات المياه والحمامات حسب سعة المركز .
- ٩ - مصلى .
- ١٠ - تليفون بالمركز .

**الباب الثالث**

(المادة السابعة)

**ادارة المركز**

تولى إدارة مركز استضافة المرأة لجنة إشراف تشكل على الوجه الآتى :

أولاً - في حالة الادارة الحكومية تكون لجنة الإشراف من :

- ١ - مدير مديرية الشئون الاجتماعية أو من ينوبه ..... رئيساً
- ٢ - مدير إدارة شئون المرأة بالديرية ..... عضواً

- ٣ - مدير الشئون المالية بالمديرية ..... عضواً
- ٤ - مدير الإدارة الاجتماعية الواقع بدارتها المركز ..... عضواً
- ٥ - مدير المركز ..... مقرراً
- ٦ - عضوان من المهتمين بشئون المرأة ويصدر بضمهم قرار من مدير المديرية .
- ٧ - ويجوز للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه لازماً لمناقشة جدول الأعمال .

ثانياً - في حالة إسناد المركز إلى جمعية أو مؤسسة أهلية طبقاً للقانون رقم ١٥٣

لسنة ١٩٩٩ ، تتكونلجنة الإشراف على النحو التالي :

- ١ - رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة .... رئيساً
- ٢ - أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية ويفضل أمين الصندوق ..... عضواً
- ٣ - المدير التنفيذي للجمعية ..... عضواً
- ٤ - مدير إدارة شئون المرأة بالمديرية ..... عضواً
- ٥ - مدير المركز ..... مقرراً
- ٦ - عضوان من المهتمين بشئون المرأة ويصدر بهما قرار من مجلس إدارة الجمعية .

لللجنة أن تدعو لاجتماعاتها الخبراء الذين يعاونون في دراسة موضوعات الاجتماع .

#### (المادة الثامنة)

#### اختصاصات لجنة الإشراف

- ١ - الإشراف على نظام العمل بالمركز وفقاً لاختصاصاته ومسئولياته كل وظيفة ، وذلك بما لا يتعارض مع قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة النظام الأساسي للجمعية أو نظامها الداخلي .
- ٢ - البت في طلبات الالتحاق بالمركز بالقبول أو الرفض بناء على البحث الاجتماعي .
- ٣ - تحديد قيمة الاشتراك ومن سلطتها قبول بعض الحالات مجاناً .
- ٤ - تحديد مدة الإقامة بالمركز أو التجديد لفترة أخرى .

- ٥ - النظر في الاقتراحات المقدمة من مدير المركز الخاصة بالجزاءات على العاملين بالمركز وابداً الرأي فيها ورفعها لمجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .
- ٦ - دراسة المشكلات والصعوبات التي تعيق سير العمل بالمركز .
- ٧ - مراجعة الإيرادات والمصروفات وتقرير السلفة المستديمة للمركز حسب احتياجاته .
- ٨ - اعتماد التقارير السنوية السرية عن العاملين بالمركز وتقرير العلاوات الدورية والمكافآت التشجيعية والأجور طبقاً للائحة الداخلية وفي حدود الميزانية ، ولا تصبح قرارات اللجنة نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الجمعية .
- ٩ - تحديد مواعيد العمل ونظام الإجازات بأنواعها حسب ظروف وطبيعة العمل بالمركز .
- ١٠ - اعتماد التقارير السنوية وجميع الإحصاءات والبيانات وأية تقارير أخرى تتعلق بالمركز .
- ١١ - تشكيل لجنة الجرد السنوي - وغيرها من اللجان النوعية المختلفة داخل المركز .

#### **الباب الرابع**

##### **الجهاز الوظيفي لمركز استضافة المرأة**

**(المادة التاسعة)**

##### **١ - مديرية المركز**

أن تكون حاصلة على مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال التنمية والرعاية الاجتماعية لا تقل عن ٢٠ عاماً .

**ال اختصاصات المديرية :**

الإشراف على جميع العاملين بالمركز ومتابعة أعمالهم وتشكيل اللجان المختلفة بالمركز .  
توزيع العمل على العاملين بالمركز وإعداد مناورات العمل .  
اعتماد الصرف المالي من السلفة المستديمة التي تقرها لجنة الإشراف على المركز .  
اعتماد أذون الصرف بالإضافة بدفاتر وسجلات المخزن والتفتيش عليه .  
النظر في الشكاوى والعمل على حل المشكلات التي تعيق سير عمل المركز وعرض المشكلات الخاصة بالقيميات بالمركز على لجنة الإشراف .

التصريح للعاملين بالإجازات الخاصة والأذون طبقاً للقواعد المعمول بها باللجنة المختلطة للجمعية أو وفقاً لما تقره لجنة الإشراف .

إعداد التقرير السنوي وجميع الإحصاءات والبيانات والتقارير الأخرى الخاصة بالمركز .

التحقيق مع العاملين في حالة ارتكاب ما يخالف نظام العمل بالمركز .

## ٢ - الخصائص الاجتماعية

أن تكون حاصلة على مؤهل عالي وخبرة في مجال التنمية والرعاية الاجتماعية لا تقل عن عشر سنوات .

### الخصائص الاجتماعية :

استقبال المرأة المتوجهة للمركز وتعريفها بنظام الإقامة به .

مراجعة البحث الاجتماعي الخاص بكل حالة تمهيداً للعرض على اللجنة الإشرافية .

المساعدة في تنفيذ برامج الرعاية داخل المركز .

دراسة حالة المقيمات بالمركز لمحاولة حل المشكلات وديماً .

إعداد تقرير بمتتابعة كل حالة مع إبداء الرأي في مدى استمرار إقامتها بالمركز .

الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بأخلاء طرف المقيمة من المركز سواء في حالة انتهاء المدة المقررة لها أو في الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك .

## ٣ - المستشار القانوني

### الخصائص :

تشيل المركز أمام القضاء في حل المنازعات القضائية الخاصة بالمركز أو المقيمات به .

التوعية القانونية للمقيمات بالمركز في المسائل المتعلقة بالمشاكل الأسرية .

## ٤ - الطبيب

للمركز أن يستعين بأحد الأطباء بعض الوقت لتقديم الخدمة الطبية للمقيمات والإشراف على النواحي الصحية بالمركز .

## ٥ - السكرتير

يشترط حصوله على مؤهل متوسط مناسب على الأقل ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات .

الاختصاصات :

القيام بجمعية أعمال السكرتارية والحسابات .

معاونة مديرية المركز في الأعمال التي يكلف بها .

إمساك جميع السجلات المالية والإدارية والملفات المنظمة للعمل بالمركز .

يتولى العهدة الخاصة بسلفة المركز للصرف منها .

تنفيذ ما يكلف به من أعمال أخرى .

## ٦ - أمين المخزن

يشترط حصوله على مؤهل متوسط مناسب ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات .

الاختصاصات :

تنظيم دفاتر العهد المخزنية والعهد الشخصية والأصناف الموجودة بالمخازن حتى يتيسر

مراجعةها في أى وقت .

صرف المواد الغذائية طبقاً للبرنامج الغذائي اليومي الذي تقره لجنة التغذية .

القيام بالأعمال المخزنية والعهد والجرد وإمساك السجلات وتحرير الأذون الخاصة بذلك .

## ٧ - الطباخ

أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب ولديه خبرة في مجال العمل ولديه شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية ، وفي حالة عدم توفر شرط المؤهل الدراسي يكتفى بالخبرة العملية مع الإمام بالقراءة والكتابة .

الاختصاصات :

مسئولي عن أعمال الطهي بالمركز .

مسئولي عن نظافة المطعم بصفة خاصة .

حضمه لجنة التغذية والتأكد من جودة جودة جميع الأغذية المقدمة بالمركز .

استلام الأغذية بعد فحصها بجنة التغذية ويكون المسئول عن جميع أصناف الأغذية المسلمة إليه لطهيها .

توزيع الطعام بعد الطهي حسب المقررات الغذائية المعتمدة .

#### ٨ - لجنة التغذية

تشكل لجنة التغذية من :

مديرة المركز .

أخصائية اجتماعية .

السكرتير .

أمين المخزن .

الطباخ .

اختصاصاتها :

تحديد الأصناف المراد شراؤها .

معاينة الأصناف التي تم شراؤها .

يجوز للجنة أن تسترشد بالمقررات الغذائية الموجودة بلائحة المعسكرات

أو المؤسسات الإيوائية .

#### ٩ - الاعمال المعاونة

يخصص بالمركز عدد من العمال يتناسب مع حجم العمل بالمركز وذلك لنظافة المبني

والغسيل والمساعدة في أعمال المطبخ وغيرها من أعمال يكلفون بها .

#### ١٠ - الامان

يخصص للمركز عدد مناسب من الحرنس ليلاً ونهاراً .

## الباب الخامس

### الشئون المالية للمركز

#### (المادة العاشرة)

أولاً - تكون الموارد المالية للمركز من :

الإعانة المقررة من وزارة الشئون الاجتماعية .

رسم اشتراك المقيمات .

الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي تقررها الجهة الإدارية المختصة .

الموارد الأخرى التي ترد للمركز وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

ثانياً - تبدأ السنة المالية للمركز في أول يناير من كل عام .

ثالثاً - تودع أموال المركز باسمه لدى مصرف مال ويقوم باخطار الجهة الإدارية المختصة .

رابعاً - لا يجوز للمركز أن يحتفظ برصيد نقدى داخله يزيد عن مصروفات شهر واحد

كسلفة مؤقتة .

خامساً - في نهاية كل سنة مالية للمركز تشكل لجنة ليس من بين أعضائها أرباب العهد وذلك لبرد موجودات المركز الثابتة والمتداولة جرداً فعلياً تتضمنه قوائم المحسابات الختامية للمركز والذي يجب أن تتم وفقاً للقواعد والأصول المحاسبية وطبقاً لتوجيهات مديرية الشئون الاجتماعية .

كما يجوز تشكيل لجنة جرد مفاجئة كلما دعت الحاجة للأطمئنان على سلامة موجودات المركز للمحافظة على أمواله .

سادساً - في حالة وجود نشاط إنتاجي بالمركز يتم فتح حساب فرعى مستقل له لتحديد ماحققته من عائد ، ويجوز للمركز طلب قرض من الهيئات أو الأجهزة المعنية بهذا النشاط يسدد طبقاً لشروط القرض على أن يوافق على ذلك مدير مديرية الشئون الاجتماعية المختص .

سابعاً - أموال المركز مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراض المركز ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك .

ثامناً - أموال المركز مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك .

تسعاً - يحتفظ بقرير المركز بدفاتر الحسابات الخاصة به والمستقلة عن حسابات الجمعية المسند إليها .

عاشرًا - يتم مراجعة النواحي المالية للمركز كل سنة بمعرفة اللجنة الإشرافية .

### الباب السادس

#### الملفات والسجلات الإدارية

(المادة الخامسة عشرة)

#### الملفات

١ - ملفات المقيمات بالمركز بما تتضمنه من مستندات وبيانات .

٢ - ملفات العاملين بالمركز .

(المادة الثانية عشرة)

#### السجلات

١ - سجل قيد عام :

يرصد به كافة البيانات المتعلقة بكل امرأة مقيمة بالمركز وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء ، ويكون لكل سنة ميلادية سجل منفرد .

٢ - سجل العاملين بالمركز :

يرصد به كافة البيانات المتعلقة بالعاملين بالمركز من (الاسم - المؤهل الدراسي - تاريخ استلام العمل - فترة العمل ومدته - جهة العمل الأصلية - التدريب الذي حصل عليه - المكافآت) .

٣ - سجل البنك :

- ويرصد به الإيداعات والمسحوبات بكافة البيانات الخاصة بها .
- ٤ - سجل الإيرادات والمصروفات .
- ٥ - سجلات العهد الثابتة والمستهلكة .
- ٦ - سجل الحضور والانصراف .
- ٧ - سجل الأحوال .
- ٨ - سجل المشتريات .
- ٩ - سجل الزيارات .

**الباب السابع**

**أحكام عامة**

(المادة الثالثة عشرة)

**التأديب والجزاءات**

العاملون بالمركز إما منتخبون أو معينون ويُخضع كل منهما للتأديب والجزاء .  
المنصوص عليه بلاحقة الجزاءات التابعة للقانون الخاضع له العامل .

(المادة الرابعة عشرة)

**التدريب والأنشطة**

الاستفادة من الطاقات والقدرات الكامنة في المقيمات بالمركز وخاصة إذا كن غير مرتبطات بوظيفة ما وذلك بتدريبهن على بعض الأعمال والتي تتناسب مع قدراتهن .  
تنظيم برامج توعية دينية وترفيهية وثقافية .

التدريب على بعض مهارات الحياة الأساسية مع التأكيد على الحرف اليدوية  
والصناعات الصغيرة .

عقد لقاءات دورية وزيارات لراكيز معاشرة لتوسيع الروابط والتعايش الاجتماعي  
واكتساب الخبرات والمهارات .

رحلات ترفيهية للمشروعات المنفذة بالوزارة وأيضاً للمناطق السياحية الأخرى .

## طلب التحاق بمركز حماية المرأة

أولاً - بيانات عامة :

الاسم (ثلاثي) :

تاريخ الميلاد وجهته :

الحالة الاجتماعية : \_\_\_\_\_

رقم البطاقة الشخصية \_\_\_\_\_  
عائلية \_\_\_\_\_

رقم التليفون :

محل الإقامة الأصلي : \_\_\_\_\_ شارع \_\_\_\_\_ حي \_\_\_\_\_ محافظة \_\_\_\_\_

الوظيفة : \_\_\_\_\_ جهة العمل (إن وجد) :

الجهة المحولة منها :

اسم الزوج :

ثانياً - إقرار :

أقر بأننى ملتزمة بتعليمات الدار وأحافظ على العهد والأدوات التى تسلم إلى

المقرئا فيه